



نقابة المحامين في بيروت
بيروت أم الشرائع



اتفاقية تعاون

فيما بين الفريقين الموقعين ادناه:

نقابة المحامين في بيروت

ممثلة بنقيب المحامين الاستاذ أندره الشدياق
(الفريق الأول)

و

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

ممثلة برئيس مجلس الإدارة/ المدير العام د. سامي علوية
(الفريق الثاني)

مقدمة:

لما كان نهر الليطاني، النهر اللبناني الصرف من المنبع إلى المصب بمفهوم القانون الدولي العام، من عداد " مورد من موارد ثروة الوطن الطبيعية " على ما جاء في حرفية المادة 89 من الدستور،

لما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تسعى الى رفع التلوث وحماية الموارد البيئية والمائية في نهر الليطاني بموجب القانون رقم 63 تاريخ 2016/10/27 الذي نص على تخصيص اعتمادات لرفع التلوث عن نهر الليطاني باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ مهمة الحوكمة في حوض نهر الليطاني والتنسيق والمتابعة مع كافة الجهات المعنية برفع التلوث، وبموجب القانونين رقم 64 و65 تاريخ 2016/10/27

لل

الذين نصا على رفع مستوى الوعي لدى المجتمع المدني حول المحافظة على بيئة حوض نهر الليطاني، واستناداً الى القانون رقم 77 تاريخ 13 نيسان 2018 (قانون المياه) والذي يهدف الى تنظيم وتنمية وترشيد واستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة انظمة نقل وتوزيع وحسن صيانة وتشغيل المنشآت المائية بهدف تأمين ادارة مستدامة للموارد المائية الطبيعية للدولة اللبنانية، ونصت المادة 86 منه على تولي السلطات العامة وعلى الاخص المؤسسات العامة للمياه والمحافظين ووزارة البيئة، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة، ونصت المادة 87 منه على اعتبار المحافظة على الاوساط المائية عنصراً من عناصر ادارة المرفق العام للمياه.

كما ان القوانين رقم 415 ورقم 416 تاريخ 2002/6/5 ورقم 49 ورقم 50 تاريخ 2015/10/24، اوجبت اتخاذ كافة التدابير الاحترازية ويقوم بالأعمال الضرورية لحماية سد القرعون من التلوث وللمحد من تراكم الرسوبيات في خزان السد، وان يعهد الى المصلحة بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة.

ولما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني هي الجهة المعنية بمواكبة الاشراف على كافة الاعمال التي تقوم بها الجهات المعنية والمنصوص عنها في القانون 63 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 ، وتنسيق الجهود، الرامية لرفع التلوث خاصة وانها تتولى الأمانة العامة للجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 32 للعام 2014 المعنية بالإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة لمكافحة تلوث بحيرة القرعون والذي تضمن تكليف المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بمتابعة كافة التبعيات مع الجهات القضائية والإدارية والأمنية التي يجب ان تلتزم بمواكبة ومؤازرة المصلحة في رفع التبعيات.

ولما كان قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 1970/8 الصادر في 11 آذار سنة 1970 قد نص في مادته الثانية على مساهمة المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة، وثابت نقابة المحامين في بيروت خلال قرن من الزمن على تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وقيام دولة القانون والمؤسسات من خلال ابداء الرأي القانوني وممارسة حق الدفاع ونظام المعونة القضائية.

ولما كان نقيب المحامين في بيروت، عملاً بالمادة 117 من النظام الداخلي، قد قرر تعيين عدد من اللجان التي تلتقي والاهداف التي تسعى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الى تحقيقها لا سيما لجان: "لجنة الطاقة والمياه"، "لجنة البيئة"، "لجنة الثقافة"، "لجنة مكافحة الفساد"، "لجنة التواصل مع الإدارات الرسمية" و"لجنة التشريع".

لل

ولما كان قانون المياه رقم 77 الصادر في 13 نيسان سنة 2018 قد كرس مفهوم الجريمة المائية التي طبقها القضاء اللبناني في اكثر مناسبة من خلال اصدار الاحكام بالشكاوى المقدمة من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بوجه الملوّثين لنهر الليطاني، بالاضافة الى الزام المدعى عليهم بتأهيل الوسط المائي، كما انه قد حدد اصول اسهام القطاع الخاص في ادارة مشاريع المياه.

ولما كان الفريقان يرغبان بالتعاون لتحقيق أهدافهما المشتركة من خلال القيام بالدراسات في مجالات تطوير وتحديث القوانين البيئية والمائية بشكل عام، وفرض تطبيقها في حوض نهر الليطاني بشكل خاص.

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: يشمل التعاون بين الفريقين المواضيع التالية:

- تقديم المساعدة القانونية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني حول أصول إسهام القطاع الخاص في ادارة مشاريع المياه التابعة للمصلحة عملاً بالمادة 62 من قانون المياه التي حددت اصول إسهام القطاع الخاص وفقاً لما يلي:

أولاً: ادارة المرفق العام بالتفويض

يجوز ان يدار المرفق العام لمياه الشفة والصرف الصحي والري عبر طريق الادارة بالتفويض والادارة بالتفويض هي عقد يولي بموجبه شخص معنوي من الحق العام ادارة مرفق عام، الى مشغل عام او خاص، تكون اتعابه في معظمها مرتبطة بنتائج استثمار المرفق. كما يجوز ان يكلف المفوض اليه بناء منشآت وحياسة الممتلكات الضرورية للمرفق.

ثانياً: اشكال اسهام القطاع الخاص

يأخذ اسهام القطاع الخاص اشكالاً منها امتياز لمنفعة عامة او عقد اجارة او عقد ادارة او يكون موضوع عقد (تصميم، انشاء، استثمار وتحويل)، الخ (BOT) و(DBOT).

- المساهمة الفعالة في توعية الرأي العام وتطبيق مبادئ المشاركة المساءلة بموجب المادة 62 من قانون المياه التي توجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة وعلى النظم البيئية المائية والمياه وحمائتها. على كافة الاراضي اللبنانية، واعلام الادارة المختصة عن كل خلل او ضرر قد تتعرض لها.

للدر

- المساهمة في حماية الثروة الثقافية المائية بموجب المادة 90 من قانون المياه التي حددت في البند الرابع منها على انه تمثل المواقع البيئية الطبيعية والمناظر من الوجة الجمالية والثقافية شأنها خاصاً مرتبطاً بوجود الماء ويمكن ان تكون موضع حماية خاصة تستند لا سيما على تنظيم النشاطات والتجهيزات التي قد تلحق ضرراً بها او حظرها اذا اقتضى الامر ذلك، وتطبق ايضاً على المساحات المائية والمساحات التي تقع تحت سطح الماء والتي هي ذات شأن اثري.
- المساهمة في التدريب على قانون المياه والادارة المستدامة للمياه لا سيما لجهة اعلام وتدريب الموظفين العاميين وكذلك السلطات القضائية حول تطبيق هذا القانون والادارة المستدامة للمياه.
- السعي المشترك للتشجيع على فرض الالتزام الطوعي للاحكام الواردة في قانون احداث وزارة الصناعة رقم 642 تاريخ 1997/6/2 والمراسيم التطبيقية الصادرة سناً له ولا سيما المرسومين 2002/8018 تاريخ 2002/6/12 و9765 تاريخ 2003/3/11، والمرسوم 2012/8471 (الالتزام البيئي للمنشآت).
- التعاون المشترك لتطبيق القانون 2014/251 المتعلق بتكليف محامين عاميين بيئيين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة بشكل متنوع.
- تقديم المساعدة القانونية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في وضع مشروع قانون تعديل قانون انشائها الصادر بتاريخ 14 آب 1954 وتعديلاته، عملاً بنص القانون 63 للعام 2016 والذي نص على تولي المصلحة مهام الحوكمة لتحسين ادارة وحماية الموارد المائية في نهر الليطاني وحوضه، لا سيما في مجالات استثمار وحماية الموارد المائية، التخطيط، و اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمنع تلوث وهدر الموارد المائية وتنفيذ مهام "شرطة المياه"، وإدارة البنية التحتية والمشاريع، والتواصل والتنسيق.
- تلتزم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتقديم المؤازرة الفنية لكافة المحامين في جميع الملفات التي تستوجب ابداء الرأي الفني او البيئي والتي تكون متعلقة بالموارد المائية ولا تتعارض مع الادعاءات والشكاوى المقدمة من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، والمشاركة في محاضرات التدرج عندما يتعلق موضوعها بالقوانين البيئية والمائية.

المادة الثالثة: في سبيل التعاون المشترك وتحقيق التنمية الشاملة للقطاعات الحقوقية والمهنية والتشجيع على السياحة البيئية والريفية توافق الفريقان على ان تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وبموجب احكام نظام المالي وقانون المحاسبة العمومية وبعد تصديق سلطات الوصاية بتخصيص اجزاء من استملاكها في مختلف المحافظات لتمكين نقابة المحامين في بيروت من اقامة مشاريع تنموية وبيئية وسياحية لا تبغي الربح وتكون مخصصة حصراً لخدمة المحامين المنتسبين الى النقابة والمتقاعدين او لإقامة مراكز للنقابة او قصور العدل شرط ان تلتزم نقابة

المحامين بتنفيذ هذه المشاريع خلال 5 سنوات من استكمال اجراءات التخصيص وفقا للاصول وذلك في المواقع التالية:

المساحة /م2	المنطقة العقارية	رقم العقار
13750	لبعا	القسم رقم 4 من العقار رقم 118
13750		لبعا
	المتين	اقسام من العقارات
	المتين	3325
	المتين	3308
	المتين	3309
	المتين	3313
	المتين	3304
	المتين	3305
	المتين	3303
	المتين	3294
	المتين	3317
	المتين	3316
	المتين	3327
	المتين	3301
10,000	المتين	3326
10,000		المتين

المادة الثالثة: التعاون المشترك لتطبيق القانون رقم 138 تاريخ 8 تموز 2019 "استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني":

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم 138 تاريخ 8 تموز 2019 "استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني" قد نصت على انه في غير حالات التكرار يجوز للمحكمة استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الاجتماعي المجاني لدى أحد اشخاص القانون العام او احدى المؤسسات او الجمعيات التي لا تتوخى الربح، ولما كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تسعى الى اشراك المجتمع في حماية الموارد البيئية من خلال القانون

المذكور باعتبارها احدى المؤسسات العامة، على نحو يؤمن مصلحة المحكوم عليه ويصون المجتمع والموارد البيئية، فإن الفريقان يتعهدان بالتعاون المشترك في تنفيذ القانون المذكور بعد اعتماد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كمركز لتنفيذ عقوبة العمل الاجتماعي البديلة لديها للمحكوم عليهم المستفيدين من استبدال العقوبات بعقوبة العمل الاجتماعي (بناء لطلبها المقدم لوزارة العدل)، وذلك لإشراك هؤلاء والاستفادة منهم في تنفيذ برامج التوعية وحماية الموارد البيئية والمائية وفق منطوق القانون المذكور وضمن الضوابط المحددة فيه لا سيما المواد 4 و5 و6 من القانون رقم 138 تاريخ 8 تموز 2019 القانون رقم 138 تاريخ 8 تموز 2019 ، على ان يكون موضوع العقوبة البديلة هي أنشطة التوعية البيئية وحماية الموارد المائية وحملات تنظيف نهر الليطاني وروافده، وتوعية مستخدمي المياه والمشاركين في مياه الري والملوثين حول الممارسات السليمة وإقامة الأنشطة البيئية والمخيمات التوعوية والارشادية، وتتعهد المصلحة بتخصيص فريق مختص لتنفيذه هذه العقوبات البديلة وان يكون حسن تنفيذها والرقابة على تقيد المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة من مسؤولية المصلحة التي ستقوم برفع تقارير دورية الى قاضي تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة الخامسة:

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً إلا إذا أبدى أحد الفريقين عدم رغبته بهذا التجديد بموجب كتاب مضمون يبلغ إلى الفريق الآخر وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية، وتتظم ملاحق خاصة عند الحاجة، تكون تابعة لهذه الاتفاقية ومتممة لأحكامها، لتفصيل أي عمل مشترك.

خُـرُـرَـتْ هذه الاتفاقية على أربع نسخ، احتفظ كل فريق بنسختين عنها.

بيروت في 2019/11/12

الفريق الثاني

رئيس مجلس إدارة/ مدير عام
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

سامي جلوية

الفريق الأول

نقيب المحامين في بيروت

الله
اندره الشدياق